

المجموع

صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ورواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لأبي داود إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله بين كل أذنين صلاة والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جداً ليس بشيء وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك فرع السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسيأتي أدلة المسألة ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم